

تاج العروس من جواهر القاموس

والجَمْعُ مَلَائِكَةٌ جَمَعُوهُ مُتَمِّمًا وَزَادُوا الْهَاءَ لِلتَّأْنِيثِ وَوزنه مَفَاعِلَةٌ
وَيَجْمَعُ أَيضًا عَلَى مَلَائِكَةٍ كَمَا سَاجِدٍ وَقِيلَ : مِمْهُ أَصْلِيَّةٌ لَا هَمْزَتُهُ وَوَزْنُهُ
فَعَائِلَةٌ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ أَلْ كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي فِي مَلِكِ أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ
بِهَذَا الْحَرْفِ فَلْيُتَأَمَّلْ هُنَاكَ .

وفي الْمُحْكَمِ تَرْجُمَةُ أَلْ كَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى تَرْجُمَةِ لَ أَلْ كَ وَقَالَ مَا نَصَّهُ : إِنْ زَمَّا
قَدِّمَتْ بَابَ مَأْ لَكَةٍ عَلَى بَابِ مَلَائِكَةٍ لِأَنَّ مَأْ لَكَةً أَصْلٌ وَمَلَائِكَةٌ فَرَعٌ مَقْلُوبٌ
عِنْدَ أَهْلِ تَرْيَ أَنْ سَيَبَوِيهِ قَدِّمَ مَأْ لَكَةً عَلَى مَلَائِكَةٍ فَقَالَ : وَقَالُوا :
مَأْ لَكَةٌ وَمَلَائِكَةٌ فَلَمْ يَكُنْ سَيَبَوِيهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالْفَضْلِ
لِيَبْدَأَ بِالْفَرَعِ عَلَى الْأَصْلِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ الْأَلْوَكُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَدِّمْنَا هُوَ وَإِلَّا
فَلَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَقْدِمَ مَلَائِكَةً عَلَى مَأْ لَكَةٍ ؛ لِتَقَدُّمِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ
الرُّتْبَةِ عَلَى الْهَمْزَةِ وَهَذَا هُوَ تَرْتِيبُهُ فِي كِتَابِهِ .

ومما يستدرك عليه : اسْتَلْأَكَ لَهُ : ذَهَبَ بِرِسَالَتِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ .
ل ب ك .

اللَّيْبُكُ : الْخَلْطُ قَالَ أُمَيْيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :
إِلَى رُدْحٍ مِنَ الشَّيْزِيِّ مِلَاءٍ ... لِجَابِ الْبُرِّ يُلَابِكُ بِالشَّهَادِ كَالْتَلَابِكِ
وهذه عن ابنِ عَبَّادٍ .

واللَّيْبُكُ : الشَّيْءُ الْمَخْلُوطُ كَاللَّيْبِكَةِ وَقَدْ لَبِكَهَ لَبِكًا .
واللَّيْبُكُ : جَمْعُ الثَّرِيدِ لِيَأْكُلَهُ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ .

ومن الْمَجَازِ : أَمْرٌ لَبِكَ كَكَتِفٍ : مُلَاتَبِسٌ وَفِي الصَّحَاحِ : مُخْتَلِطٌ
وَأَنْشَدَ لَزُهَيْرٍ :

رَدَّ الْقِيَانُ جِمَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا ... إِلَى الطَّهَّيرَةِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ
لَبِكٌ وَأَنْشَدَ الصَّاعِنِيُّ لِرُؤْبَةَ :

" وَحَاجَةٌ أَخْرَجَتْ مِنْ أَمْرٍ لَبِكٌ وَالْتَبِكَ الْأَمْرُ أَي : اخْتَلَطَ كَمَا فِي
الصَّحَاحِ زَادَ الصَّاعِنِيُّ : وَالْتَبِسَ وَهُوَ مَجَازٌ .

واللَّيْبِكَةُ : جَمَاعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنِ الْكِلَابِيِّ : أَقُولُ :

لَبَيْكَةً مِنْ غَنَمٍ وَقَدْ لَبِكَوْا بَيْنَ الشَّاءِ أَي : خَلَطُوا بَيْنَهَا وَهُوَ مِثْلُ
الْبَكِيلَةِ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ .

وقالَ عَرَّامٌ : اللَّيْبِيكَةُ : الجَمَاعَةُ من النَّاسِ كَاللُّبَاكَةِ بِالضَّمِّ .
وَاللَّيْبِيكَةُ : ضَرْبٌ من الطَّعَامِ وَهُوَ دَقِيقٌ يُلَايِكُ بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ قاله
ابنُ عَيَّادٍ وفي اللِّسَانِ : أَقِطٌ ودَقِيقٌ أَوْ تَمْرٌ ودَقِيقٌ وَسَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ
يُخْلَطُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ ولا يُطْبَخُ .

ومن المَجَازِ : اللَّيْبِيكَةُ مُحْرَكَةٌ : اللَّقْمَةُ من الثَّرِيدِ وبه فُسِّرَ قولُهُم
: ما ذُقْتُ عِنْدَهُ عَيْبَكَةَ ولا لَيْبَكَةَ .

أَو القِطْعَةُ من الثَّرِيدِ كما في الصَّحاحِ .

أَو القِطْعَةُ من الحَيْسِ كما فسَّرَه ابنُ دُرَيْدٍ .

والإِلْبَاكُ : الإِخْنَاءُ وقالَ ابنُ عَيَّادٍ : الإِلْبَاكُ الإِخْطَاءُ في المَنْطِقِ
والحُجَّةِ وإِغْلَاطُ فَيهِمَا .

قالَ : وتَلَابَّكَ الأَمْرُ : تَلَابَّسَ واخْتَلَطَ .

ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : أَمْرٌ لَيْبِيكٌ أَي : مُخْتَلِطٌ .

وثَرِيدَةٌ مُلَابِيكَةٌ كَمُعَظَّمَةٍ أَي : مُلَابِيقَةٌ لَيْبِيَّةٌ عن ابنِ عَيَّادٍ .

ووَاقِعٌ في لَيْبَكَةٍ بِالْفَتْحِ وَلَيْبِيكَةٌ أَي اخْتِلاطٌ .

ل ح ك .

لَحَاكَهُ كَمَنْعَهُ لَحَاكًا : أَوْ جَرَّهُ الدُّوَاءَ .

ولَحَاكَ بِالشَّيْءِ لَحَاكًا : شَدَّ التَّيَّامَةَ كَلَحَاكَ وتَلَاكَ وقد لُوْحِكَ فتَلَاكَ

ورَّ بِما قِيلَ : لَحَاكَ لَحَاكًا وهي مُمَاتَةٌ .

وفي الصَّحاحِ : اللَّحَاكُ : مُدَاخِلَةُ الشَّيْءِ في الشَّيْءِ والتَّزَاقُ بِهِ يُقالُ

لُوْحِكَ فَقالَ ظَهْرُهُ : إِذا دَخَلَ بَعْضُها في بَعْضٍ .

ومُلَاكَةُ البُنْدِيانِ ونَحْوِهِ وتَلَاكُهُ : تَلَاؤُمُهُ قالَ الأَعْشَى : .

ودَأَيَّا تَلَاكَ مِثْلَ الفُؤُ و... سِ لاءِ مِنْها السَّلِيلُ الفَقارُ وفي

صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا سُرَّ فَكَأَنَّ

وَجَّهَهُ المِراةُ وكَأَنَّ الجُدْرَ تُلَاكُ وَجَّهَهُ " المُلَاكَةُ : شِدَّةُ

المِلاءِ أَي لإِصاءَةٍ وَجَّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَى شَخْصُ الجُدْرِ في

وَجَّهَهُ فَكَأَنَّها قد داخَلَتْ وَجَّهَهُ